جمهورية العراق ديوان الوقف الشيعي

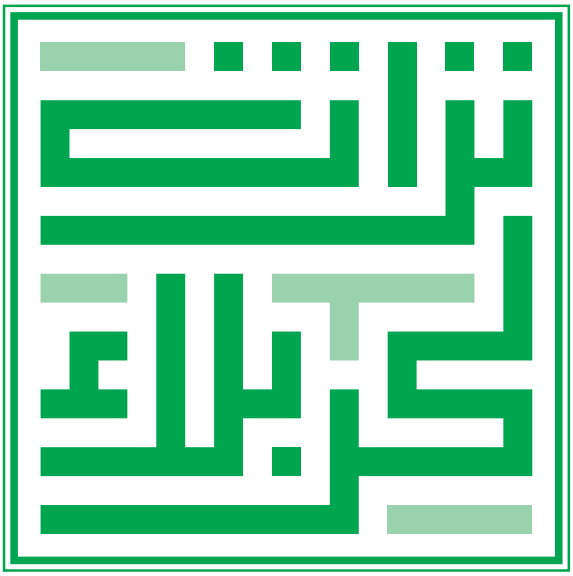

مجلة فصلية محكمة

تعنى بالتراث الكربلائي

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة/ المجلّد الخامس/ العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩هـ/ أيلول ٢٠١٨م

الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره ونظريّة الواجب المعلّق

Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iriandtheSuspendedDutyinShari'ahLaw

الشيخ قاسم داود الطيراوي العامليّ

الحوزة العلميّة / النجف الأشرف

sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili

Scientific Hawza/ Sacred Najaf

الملخّص

لقد كان لإبقاء باب الاجتهاد مفتوحًا عند الشيعة الإماميّة دورٌ بلغ من الأهمّيّة الغاية في تطوّر علم أصول الفقه؛ إذ يُعدّ هذا العلم من أهمّ العلوم التي يتوقّف عليها الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيّة، وقد مرّ بمراحل عدّة تطوّرًا وعمقًا، ومن المسائل المهمّة في علم الأصول مسألة مقدّمة الواجب، فقد احتلّت هذه المسألة مساحة غير قليلة في هذا العلم، وقد بنى غالب الأصوليّين على وجوب مقدّمة الواجب، وأنّ وجوبها تابع لوجوب ذي المقدّمة، ولكن واجهتهم مشكلة المقدّمات المفوّتة، وهي المقدّمات التي تجب قبل زمان ذي المقدّمة، وقد سمّيت بالمفوّتة باعتبار أنّ تركها يسبّب فوات الواجب في وقته، كوجوب قطع المسافة للحجّ قبل أشهر الحج.

ومشكلتها أنّه كيف يمكن أن تكون المقدّمة واجبة في زمان سابق على زمان وجوب ذي المقدّمة مع أنّ وجوب المقدّمة تابعٌ لوجوب ذي المقدّمة، ولا سيّما إذا فسّرت التبعيّة بنحو تبعيّة المعلول لعلّته، إذ يستحيل تقدّم المعلول على علّته.

من هنا كانت أولى المحاولات لحلّ هذه المشكلة وتصحيح وجوب المقدّمات المفوّتة قبل زمان ذي المقدّمة، وذلك بنظريّة الواجب المعلّق، التي أبدعها المحقّق الأصولي الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره (ت: ١٢٥٥هـ)، صاحب الكتاب المعروف(الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة).

فجاء هذا البحث ليسلّط الضوء على هذه النظريّة، ودواعيها، وأهمّ الإشكالات التي طرحت عليها، وادُّعي استحالتها، وبعد ذلك بيان ثمرة هذه

النظريّة، ولم يكن الهدف الوصول إلى نتيجة في المسألة الأصوليّة، بل بيان هذه النظريّة وأهم الإشكالات عليها، وبذلك يتّضح جانب من إبداع الفكر الأصولي عند الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره.

Abstract

Keeping jurisprudence door open to Shia Imam had a great significance in developing science of philology principles. This science is considered as one of the most important sciences. that jurisprudence rightful laws urgently require. It passed through several stages. The issue of introducing requisite is one of important issues in the Ousol (principles) science. This issue occupied a wide range in this science. Most Ousoli (followers of this doctrine) believed the obligation introducing requisite; for its obligation follows the introduction writer. But they faced the left introductions problem. These are the introductions that must be before the introductions writer. It was called so ' left' because ignoring them causes leaving the obligation in its time; as for example, obligation of crossing the distance before pilgrimage (Haj) months.

Its problem is how the problem be a must in time previous to the time of obligation of the introduction writer, though introduction obligation is subordinate to the obligation of introduction obligation, especially when subordination in the interpreted by the following the effect to its cause; for it is impossible advancing the effect to the cause.

On this base, it was the first attempts to solve this problem and to correct obligation of the left introductions before time the introduction writer due to the theory of hanging requisite

that was created by the investigator Ousoli sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri (may Allah rest his soul).

Therefore the current study came to shed the light on this theory, and most famous paradox it faced when it was claimed its application. Later on, it was the result of this theory. The aim was not reaching to an effect in the Ousoli issue but stating this theory and the most paradox it faced. Thus, this clarifies a part of Ousoli thought creativity to sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri (may Allah rest his soul).

المقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

تعدّ مسألة مقدّمة الواجب من المسائل الأصوليّة المهمّة، والتي تترتّب عليها ثمرات فقهيّة عمليّة مهمّة، وأصل البحث في مسألة مقدّمة الواجب هو في الملازمة بين حكم العقل بلزوم الإتيان بمقدّمة الواجب وبين حكم الشرع بوجوبها؛ فإنّ كلّ عاقل يجد من نفسه أنّه إذا وجب عليه شيء، وكان حصوله يتوقّف على مقدّمات، فإنّه لا بدَّ له من تحصيل تلك المقدّمات؛ ليتوصّل إلى فعل ذلك الشيء بها.

وهذا اللزوم العقلي بهذا المقدار ليس موضعًا للشكّ والنزاع، وإنّما الذي وقع موضعًا للشكّ وجرى فيه النزاع عند الأصوليّين هو: أنّ هذه اللابديّة العقليّة للمقدّمة التي لا يتمّ الواجب إلّا بها، هل يستكشف منها اللابديّة شرعًا أيضًا؟ أي إذا وجب شيء شرعًا أيلزم عقلًا من وجوبه الشرعي وجوب مقدّمته شرعًا أم لا؟[1].

وبعد أن بنى جمهور الأصوليّين على وجوب المقدّمة تبعًا لوجوب ذي المقدّمة، واجهتهم مشكلة المقدّمات المفوّتة، وهي قسم خاصّ من المقدّمات التي يتوقّف عليها الواجب الشرعيّ، ولكنّ لا بدَّ من الإتيان بها قبل زمان الواجب كي لا يفوت الواجب على المكلّف، فقد سمّيت بالمقدّمات المفوّتة لأنّ المكلّف إذا تركها يفوته الواجب في زمانه، ومثّل له بأمثلة عدّة، منها وجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر، ووجوب قطع المسافة للحجّ قبل أشهر الحج[2]، فإنّ من ترك

الغسل قبل الفجر لم يصح منه الصوم ذلك اليوم مع أنّ الصيام لم يحل زمانه بعد.

وأساس المشكلة أنّ وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذي المقدّمة، فكيف يمكن أن يكون التابع متقدّمًا على المتبوع، ولا سيّما عند من فسّر التبعيّة بمعنى تبعيّة المعلول لعلّته، إذ يستحيل تقدّم المعلول على علّته[٣].

من هنا كانت أولى المحاولات لحلّ هذه المعضلة، وذلك بما أبدعه الفكر الأصوليّ للمحقّق البارع الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره (ت: ١٢٥٥هـ)، صاحب كتاب(الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة)، وأحد أعلام حوزة كربلاء المقدّسة[٤]، حيث أبدع نظريّة الواجب المعلّق، ومنه نشأ هذا المصطلح، ومن ثمَّ نشأ تقسيم الواجب إلى المعلّق والمنجّز[٥].

أهمّيّة البحث في الواجب المعلّق:

لا يخفى أهمّيّة البحث في هذه المسألة الأصوليّة التي تعدّدت فيها كلمات الأصوليّين، واختلفوا فيها اختلافًا كبيرًا؛ فإنّ هذه المسألة من المسائل التي يترتّب عليها أثر علميّ، ولها فوائد علميّة كثيرة، ولا يستهان بتلك الفوائد كما سترى إن شاء الله؛ لأنّها ترتبط بكثير من المسائل ذات الشأن العلميّ، والعمليّ على الأصح في الفقه، كالبحث عن الشرط المتأخّر، والمقدّمات المفوّتة، وعباديّة بعض المقدّمات، كالطهارات الثلاث ممّا لا يسع الأصولي أن يتجاهلها، ويغفلها.

فحاولنا تسليط الضوء عليها من خلال هذا البحث الموجز مستعرضين لمحلّ الكلام، وبعض ما ورد حولها من النقض والإبرام مبيّنين أصل المسألة، وسبب طرحها بأدنى وأوجز عبارة ممكنة، على أمل أن نفتح شهيّة القارئ الكريم، ويجدّد الهمّة في إعادة تصوّر أهمّيّة علم الأصول عامّة، وهذه المسألة التي بين أيدينا خاصّة.

وقد جعلت هذا البحث بعد المقدّمة في مباحث ثلاثة وخاتمة:

أمّا المبحث الأوّل:

فقد تكلّمنا فيه عن أبعاد نظريّة الواجب المعلّق، ببيان الدواعي التي دفعته للتفكير بهذه الفكرة الجديدة أوّلًا، ثمّ بيان ما قام به صاحب الفصول من تشييد لنظريّته.

أمّا المبحث الثاني:

فتحدّثنا فيه عن دعوى امتناع وقوع الواجب المعلّق، وما استُدلّ به من بعض الأصوليّين على ذلك.

أمّا المبحث الثالث:

فألقينا الضوء على ثمرة فكرة الواجب المعلّق التي قدّمها صاحب الفصول قدس سره على بساط البحث العلميّ، وذكرنا طرفًا من كلام العلماء حول الفكرة بشكل عام.

أمّا الخاتمة:

فذكرنا فيها أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها.

المبحث الأوّل
توضيح نظريّة الواجب المعلّق وبيان أبعادها

يمكن بيان نظريّة الواجب المعلّق عند صاحب الفصول من مختلف جوانبها من خلال نقاط:

أوّلاً: نشوء فكرة الواجب المعلّق عند صاحب الفصول:

الواجب المعلّق: هو أن تكون فعليّة الوجوب(أي: فعليّة الحكم) سابقة زمانًا على فعليّة الواجب.

نشأت فكرة الواجب المعلّق وخطرت في ذهن الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره من مشكلة المقدّمات المفوّتة، والمقصود منها: (تلك المقدّمات الواجبة قبل دخول وقت الواجب ذي المقدّمة)؛ إذ كيف يمكن أن تكون المقدّمات المفوّتة واجبة قبل دخول وقت ذي المقدّمة؟، مع أنّ وجوب المقدّمة هو وجوب غيري تَبَعيّ، فوجوبها معلول للوجوب النفسي لذي المقدّمة، ومترشّح منه، فإذا لم يكن وجوبٌ نفسيٌّ فمن أين جاء الوجوب الغيري؟! فهذه المشكلة هي التي صارت سببًا لتفكير الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره بفكرة الواجب المعلّق.

ثانياً: تقسيم الواجب على قسمين: معلّق ومنجّز

شرع المحقّق صاحب الفصول في بيان نظريّته وتحقيقها بتقسيم الواجب على قسمين:

أحدهما: الواجب المشروط وهو ما يرجع القيد فيه إلى مفاد الهيأة.

ثانيهما: الواجب المطلق وهو ما يرجع القيد فيه إلى مفاد المادة[٦].

وهذا التقسيم معروف بين الأصوليّين، وليس من إبداعاته؛ ولكنّه ضروريّ للانتقال إلى التقسيم التالي، فإنّه بعد هذا التقسيم قسّم الواجب المطلق على قسمين أيضًا:

أحدهما: الواجب المنجّز: وهو ما كان الواجب فيه كالوجوب حاليًّا.

ثانيهما: الواجب المعلّق: وهو ما كان الوجوب فيه حاليًّا والواجب استقباليًّا، يعني مقيّدًا بزمن متأخّر[٧].

وإن شئت قلت: إنّ الواجب تارة مقيّد بقيد متأخّر خارج عن اختيار المكلف من زمان أو زماني، وتارة أُخرى غير مقيّد بقيد كذلك، وعلى الأوّل فالوجوب حاليّ والواجب استقباليّ، وعلى الثاني كلاهما حاليّ، ويمتاز هذا التقسيم عن التقسيم الأوّل في نقطة واحدة وهي أنّ التقسيم الأوّل بلحاظ الوجوب، وهذا التقسيم بلحاظ الواجب، وعليه فتوصيف الواجب بالمطلق والمشروط توصيف بحال غيره.

قال قدس سره: «وينقسم (أي الواجب) باعتبارٍ آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلّف، ولا يتوقّف حصوله على أمر غير مقدور له كالمعرفة، وليُسمَّ منجّزًا، وإلى ما يتعلّق وجوبه به، ويتوقّف حصوله على أمر غير مقدور له، وليُسمَّ معلّقًا كالحج؛ فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكلّف من أوّل زمن الاستطاعة، أو خروج الرفقة، ويتوقّف فعله على مجيء وقته، وهو غير مقدور له»[٨].

ثالثًا: الفرق بين الواجب المعلّق والمشروط

لمّا كان كلٌّ من الواجب المعلّق والمشروط مقيّدًا بقيدٍ كان لا بدَّ من بيان الفارق بينهما، وهذا ما لم يهمله الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره، فقال:

«والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أنّ التوقّف هناك للوجوب، وهنا للفعل»[٩].

فهو وإن سلّم بتوقّف كلٍّ من الواجبين المشروط والمعلّق على قيدٍ، إلّا أنّ الفرق بينهما كبير، فإنّ الوجوب في المشروط يكون متوقّفًا على القيد، بخلاف المنجّز؛ فإنّ الوجوب فعليٌّ غير متوقّف على شيء، بل الفعل وهو الواجب متوقّف، وهذا الفارق كبير.

ثمّ بعد دفع الإشكالات عن نظريّته قال لزيادة التوضيح في الفرق بينهما:

«وممّا حقّقنا يتبيّن لك الفرق بين الواجب المعلّق والواجب المشروط، وأنّ الموقوف عليه في المشروط شرط الوجوب، وفي المعلّق شرط الفعل، فلا تكليف في الأوّل بالفعل، ولا وجوب قبله، بخلاف الثاني كما أشرنا إليه، ففرق إذًا بين قول القائل: إذا دخل وقت كذا فافعل كذا، وبين قوله: افعل كذا في وقت كذا، فإنّ الأولى جملة شرطيّة مفادها تعلّق الأمر والإلزام بالمكلّف عند دخول الوقت، وهذا قد تقارن وقت الأداء فيه لوقت تعلّق الوجوب كما في المثال، وقد يتأخّر عنه، كقولك: إن زارك زيد في الغداة فزره في العشي، والثانية جملة طلبيّة مفادها إلزام المكلّف بالفعل في الوقت الآتي.

وحاصل الكلام: أنّه يُنشئ في الأوّل طلبًا مشروطًا حصوله بمجيء وقت كذا، وفي الثاني يُنشئ طلبًا حاليًّا والمطلوب فعل مقيّد بكونه في وقت كذا»[١٠].

وهو بهذا الكلام يكون قد أوضح فكرة الواجب المعلّق والفرق بينه وبين الواجب المشروط بشكل تام.

رابعًا: دفع الإشكالات التي يمكن أن ترد على نظريّته

من الأساليب المتعارفة في البحوث الحوزويّة أنّ صاحب أيّ نظريّة عندما يطرح نظريّته يفكّر مليًّا بما يمكن أن يشكل على نظريّته، ويفكّر في الإجابة عنها، تشييدًا لنظريّته وتقويةً لها، وهذا ما صنعه صاحب الفصول في الواجب المعلّق.

وهنا نذكر بعض تلك الإشكالات التي ذكرها صاحب الفصول:

الإشكال الأوّل:

«لا يقال: إذا توقّف فعل الواجب على شيء غير مقدور له امتنع وجوبه قبلَه، وإلّا لزم أحد الأمرين من عدم توقّفه عليه؛ حيث وَجبَ بدونه، أو التكليف بالمحال؛ حيث أُلزم المكلّف بالفعل في زمن يتعذّر فيه حصول ما يتوقّف عليه»[11].

ويمكن أن يُعدّ هذا الإشكال من أهمّ الإشكالات على نظريّة الواجب المعلّق؛ فإنّ الوجوب فيه يكون فعليًّا مع توقّف الواجب على أمرٍ غير مقدور للمكلّف كدخول زمان معيّن، ولازم ذلك أحد أمرين فاسدين:

إمّا أن لا يكون الواجب متوقّفًا عليه؛ لأنّه وجب بدونه، وإمّا التكليف بالمحال؛ حيث وجب على المكلّف الفعل في زمان يتعذّر عليه أن يأتي بالفعل، وكلاهما باطل.

وقد أجاب عن هذا الإشكال بقوله:

«لأنّا نقول: ليس المراد بوجوب الفعل قبل حصول ما يتوقّف عليه يكون الزمان المتقدّم ظرفًا للوجوب، والفعل معًا، بل المراد أنّه يجب على المكلّف في الزمان السابق أن يأتي بالفعل في الزمن اللاحق، كما يجب على المكلّف في المكان

الممنوع من العبادة فيه – مثلًا – أن يأتي بها خارجه، فالزمن السابق ظرف للوجوب فقط، والزمن اللاحق ظرفٌ لهما معًا»[١٢].

وبهذا الجواب نفى أن يكون الزمان السابق ظرفًا للوجوب والفعل معًا، حتى يلزم التكليف بغير المقدور والمحال، فالزمان ظرفٌ للوجوب فقط، وهو نظير تعلّق الوجوب بالمكلّف الموجود في مكان مغصوب، فهذا الظرف المكاني لا يمنع من تعلّق الوجوب به كي يأتي بالواجب خارج هذا الظرف المكاني، فالظرف الزماني مثله.

الإشكال الثاني:

«فإن قلت: إذا وجبَ الفعل قبل حصول ما يتوقّف عليه من الأمر غير المقدور، فوجوبه إمّا أن يكون مشروطًا ببلوغ المكلّف إلى الوقت الذي يصحّ وقوعه فيه، أو لا يكون، فإن كان الأوّل لَزِمَ أن لا يكون وجوب قبل البلوغ إليه، كما هو قضيّة الاشتراط، وإن كان الثاني لزم التكليف بالمحال؛ فإنّ الفعل المشروط بكونه في ذلك الوقت على تقدير عدم البلوغ إليه ممتنعٌ»[١٣].

وهذا الإشكال أيضًا من الإشكالات المهمّة، فإنّ الفعل إن كان وجوبه فعليًّا قبل زمانه فهو لا يخلو من أحد أمرين:

الأوّل: أن يكون مشروطًا بأن يبلغ المكلّف إلى زمان الواجب، ولازم هذا الاحتمال عدم فعليّة الوجوب؛ لأنّ المشروط بشيء عدمٌ عند عدم شرطه، وبذلك ينسف الواجب المعلّق.

الثاني: أن لا يكون مشروطًا؛ ولازمه التكليف بالمحال، وبطلانه من بديهيّات الفكر الإمامي.

وأمّا جواب المحقّق صاحب الفصول عن هذا الإشكال، فقال:

«قلت: إن أردت بالبلوغ نفسه اخترنا الشقّ الثاني، ونمنع لزوم التكليف بالمحال على تقديره؛ لأنّه إنّما يلزم إذا وجب عليه إيجاد الفعل المقيّد بالزمن اللاحق على تقدير عدم بلوغه إليه، وهو غير لازم من عدم اشتراطه بنفس البلوغ، وإن أردت بالبلوغ ما يتناول بعض الاعتبارات اللاحقة بالقياس إليه، ككونه ممّن يبلغ الزمن اللاحق مَنَعنا توقّف الوجوب على سبق البلوغ، أو مقارنته له، بل يكفي مجرّد حصوله، ولو في الزمن اللاحق، فيرجع الحاصل إلى أنّ المكلّف يجب عليه الفعل قبل البلوغ إلى وقته على تقدير بلوغه إليه، فيكون البلوغ كاشفًا عن سبق الوجوب واقعًا، وعدمُه كاشفًا عن عدمه كذلك»[١٤].

خامسًا: تقريب الفكرة بالمثال

ولتقريب الفكرة أكثر نذكر مثالين:

المثال الأوّل: وجوب الغسل قبل الفجر للصوم في شهر رمضان، فكيف يجب الغسل قبل الفجر، والحال أنّ وجوب الصوم يبتدئ من حين طلوع الفجر؟

إنّ مثل هذه المقدّمة التي وجبت قبل وقت الواجب يعبّر عنها الأصوليّون بالمقدّمة المفوّتة، وسمّيت بالمقدّمة المفوّتة باعتبار أنّها لو لم يؤتَ بها قبل وقت الواجب فسوف يفوت بذلك الواجب في زمانه، يعني إذا دخل الفجر ولم يغتسل المكلف عمدًا فقد فاته الواجب.

محلّ الكلام ثبوتي لا إثباتي:

وقد يقول قائل: إنّ الروايات قد دلّت على وجوب الغسل قبل الفجر، وما دام الشرع قد قال ذلك فنحن خاضعون له، وليس لنا اعتراض عليه بشيءٍ، فانحلّت المشكلة.

والجواب: أنّ مشكلتنا ليست إثباتية وإنّما هي ثبوتيّة، يعني المشكلة أنّه كيف أوجب الشرع الغُسل مقدّمةً للصوم قبل الفجر مع أنّ وجوب الصوم يبتدئ من حين الفجر، فلا يمكن الحفاظ على كون وجوب الغسل من باب مقدّمة الواجب، وأنّ هذا الوجوب غيريّ تبعيّ ومع ذلك يجب قبل زمان ذي المقدّمة.

فالمشكلة إذًا ثبوتيّة لا إثباتية، حتى يقال بأنّه يوجد دليل على ذلك ويستدلّ بالنصوص والروايات، فإنّه حتى مع وجود الدليل فالإشكال موجود.

كما أنّ المقدّمة المفوّتة إنّما تكون واجبة فيما إذا دلّ الدليل أو ما بحكمه على وجوبها قبل وقت الواجب، ومع عدم الدليل أو ما بحكمه على وجوبها قبل وقت الواجب فلا مثبت لوجوبها قبل زمان الواجب، ومن ثمّ لا يأتي الإشكال.

المثال الثاني: مقدّمات الحج؛ فإنّه لا شكَّ في أنّ للحجّ أشهرًا محدّدة فقد قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[١٥]، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة، ولنفترض أنّ الرواية لم تدلّ على تحديد موعد السفر، وأنّ هذه قضيّة متروكة للمكلّف، فمتى يشرع المكلّف بالسفر ومقدّماته؟ لا بدَّ أن يكون الشروع في السفر قبل زمان الواجب، ولعلّه كان على المكلّف في العصر القديم السفر قبل شهرين أو ثلاثة أو أكثر من موعد الحج، ليصل إلى مكّة المكرمة في الموعد الصحيح للحج، فيلزم على المكلّف السفر إلى مكّة المكرمة قبل وقت الحج، فيأتي الإشكال أيضاً، وهو أنّه كيف لزم على المكلّف السفر إلى مكّة المكرمة قبل أشهر الحجّ مع أنّ الوجوب إنّما يكون في تلك الأشهر؟ إذًا يوجد دليل يدلّ على أنّه قبل دخول وقت الواجب تجب المقدّمة، ونعرف من الخارج أنّ الوجوب كان يبتدئ من زوال عرفة ولكن يلزم أنْ يصل المكلّف إلى مكة المكرمة قبل الزوال لتحصيل الحج.

ولا يخفى أنّ هذا المثال يصلح لزماننا أيضًا ولكن من حيثيّة أخرى، وهي الشروع في مقدّمات السفر للحج؛ إذ لا بدَّ من التسجيل في الدائرة المختصّة قبل أشهر الحجّ وإلّا لم يمكن السفر، وهذا التسجيل للاسم وبقيّة المعاملات ما هي إلّا مقدّمات مفوّتة مَنْ تركها لا يمكنه أن يحجّ.

سادسًا: تعدّد الحاجة لفكرة الواجب المعلّق:

والحاجة إلى فكرة الواجب المعلّق لا نحتاج إليها فقط في المقدّمات المفوّتة كالغسل قبل الفجر، بل نحتاج إليها في غيرها أيضًا كما لو استظهرنا مثلًا من قوله تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١٦) أنّ الوجوب يثبت من حين الاستطاعة؛ لأنّ الآية الكريمة لم تقل(ولله على الناس حج البيت من استطاع في أشهر الحج)، بل متى ما استطاع المكلّف في أيّ شهرٍ كان، كما لو استطاع المكلف مثلًا في شهر المحرّم، فعليه حينها أن يتحفّظ على الاستطاعة إلى حين الحج.

فنلاحظ هنا أنّ الوجوب قد تقدّم والواجب قد تأخّر، وهذا هو الواجب المعلّق، مع أنّه لا توجد هنا مقدّمات مفوّتة، ومع أنّه يوجد هنا نصّ شرعيّ إلّا أنّه تم الالتزام بفكرة الواجب المعلّق؛ لأنّ الدليل هنا قد دلّ على ذلك وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ وهو مطلق وغير مقيّد بزمان معيّن فمشكلتنا ثبوتيّة لا إثباتيّة كما أسلفنا.

وظاهر الحال في مثل الحجّ حيث إنّ الآية الكريمة مطلقة وإطلاقها يفرض علينا أن نبني على فكرة الواجب المعلّق، وعلى أيّ حال لا بدَّ من حلّ لمشكلة المقّدمات المفوّتة، يعني في مثل وجوب الغسل في شهر رمضان قبل الفجر، والحال

أنّ زمان الواجب هو عند الفجر، ونحن نعرف أنّ وجوب المقدّمة وجوبٌ غيريٌّ ترشّحي معلولٌ للوجوب النفسي.

فكانت فكرة الواجب المعلّق أوّل حلّ علميٍّ دقيق لهذه المشكلة، تبعتها حلولٌ أخرى لأعلام آخرين.

وسنذكر في المباحث التالية أهم النقاط التي بحثها الأعلام حول فكرة الواجب المعلّق التي طرحها صاحب الفصول قدس سره بشيء من الإيجاز غير المخلّ إن شاء الله، ومن أراد التوسّع والاستزادة فعليه بالعودة للكتب المطوّلة، فقد بسط علماؤنا الأبرار الكلام فيها، وفصّلوه بطريقة علميّة دقيقة.

المبحث الثاني
دعوى امتناع الواجب المعلّق

ادّعي امتناع الواجب المعلّق واستحالته عقلًا، وذكر له وجوه، منها:

الوجه الأوّل: - للمحقّق الشيخ علي النهاونديّ(ت: ١٣٢٢هـ)[١٧] - أنّ الإرادة التشريعيّة كالإرادة التكوينيّة في جميع الخصوصيّات والآثار، غير أنّ الأُولى تتعلّق بفعل الغير، والثانية تتعلّق بفعل الشخص نفسه، وبما أنّ الإرادة التكوينيّة يستحيل انفكاكها عن المراد؛ لأنّها الشوق المؤكّد المستتبع لتحريك العضلات، فكذلك يستحيل انفكاك الإرادة التشريعيّة عن المراد وهو فعل الغير.

وعليه، فيمتنع الواجب المعلّق؛ لامتناع تعلّق الإرادة الفعليّة بأمرٍ متأخّر؛ لاستلزامه انفكاك المراد عن الإرادة، وهو ممتنع[١٨].

ردّ الوجه الأوّل

وقد أجاب المحقّق الخراسانيّ(ت: ١٣٢٩هـ)[١٩] صاحب الكفاية[٢٠] عن هذا بمناقشات ثلاث:

المناقشة الأُولى: إنكار امتناع انفكاك المراد عن الإرادة التكوينيّة:

فقد أنكر المحقّق الخراسانيّ صاحب الكفاية قدس سره امتناع انفكاك المراد عن الإرادة التكوينيّة، فلا يمتنع تعلّق الإرادة التكوينيّة بأمرٍ استقباليّ؛ فإنّه من الواضح أنّه قد يكون ما تعلّق به الشوق ممّا يحتاج إلى مقدّمات كثيرة كقطع المسافات ونحوه، ومن الواضح أنّ فعل هذه المقدّمات لا يكون له إرادة استقلاليّة، بل يتبع إرادة

الوصول إلى المكان المقصود، بحيث لولا إرادته لما تعلّقت بالمقدّمات إرادة أصلًا، فقد تعلّقت الإرادة بالأمر الاستقبالي بدليل الانبعاث نحو فعل المقدّمات بلا أن تتعلّق بها إرادة استقلاليّة، بل إرادتها تبعيّة مترشّحة عن إرادة ذيها فعلًا.

المناقشة الثانية: المقصود من تعريف الإرادة:

إنّ المقصود من تعريف الإرادة بأنّها الشوق المؤكّد المستتبع لتحريك العضلات نحو المراد الموهم لامتناع تعلّقها بالمتأخّر زمانًا؛ لامتناع تحريك العضلات نحوه، ليس ما هو الظاهر من إرادة التحريك الفعلي، بل المراد منه تحديد مرتبة الشوق الّذي يسمّى بالإرادة، وأنّه هو الحدّ الخاصّ الّذي يستتبع التحريك شأنًا لا فعلًا؛ لإمكان أن يتعلّق الشوق فعلًا بأمر استقبالي غير محتاج إلى تمهيد مقدّمة، ويكون الشوق المتعلّق به أقوى وآكد ممّا تعلّق بأمر فعليّ، بحيث يستتبع التحريك فعلًا.

المناقشة الثالثة: اختلاف الإرادة التشريعيّة عن التكوينيّة:

لو سلّم جدلًا عدم إمكان انفكاك الإرادة التكوينيّة عن المراد، فالحال في الإرادة التشريعيّة يختلف عنه في الإرادة التكوينيّة؛ إذ لا بدَّ وأن يتعلّق الطلب بما هو متأخّر؛ وذلك لأنّ الطلب والأمر إنّما يكون لجعل الداعي وإحداثه في نفس المكلّف نحو المأمور به، ولا يخفى أنّ حدوث الداعي يتوقّف على بعض المقدّمات، كتصوّر العمل بما يترتّب عليه من مثوبة وعلى مخالفته من عقوبة، وهذا لا يمكن أن يتحقّق إلّا بعد البعث بزمان ولو قليلًا جدًّا، فالبعث يتعلّق بالأمر المتأخّر عنه دائمًا.

وإذا لم يستحل ذلك مع قصر الزمان فلا يستحيل أيضًا مع طوله، وذلك لأنّ ملاك الاستحالة والإمكان لا يختلف فيه الحال بين قصر المدّة وطولها بعد انطباق

الموضوع عليها، وهو انفكاك المراد عن الإرادة التشريعيّة، فإذا فرض أنّ الانفكاك قهريٌّ ولا يرى العقل مانعًا فيه فطول الزمان وقصره لا يوجب اختلاف الحال فيه، فتدبّر[٢١].

وقد رُدّت المناقشة الأُولى: أي (إنكار امتناع انفكاك المراد عن الإرادة التكوينيّة)، بأنّ ما ذكر شاهدًا لتعلّق الإرادة بما هو متأخّر لا يصلح للاستشهاد به؛ وذلك لأنّ الشوق إلى المقدّمة بما أنّها مقدّمة وإن لم يحصل إلّا بتبع الشوق المتعلّق بذيها، إلّا أنّ الشوق المتعلّق بذيها لم يبلغ حدّ الإرادة؛ لعدم وصوله حدّ التحريك والباعثيّة؛ لتوقّف حصوله على المقدّمات، بخلاف الشوق إلى المقدّمة فإنّه لا مانع من وصوله إلى حدّ التحريك والباعثيّة ولذا يكون إرادة، فإرادة المقدّمة غير تابعة لإرادة ذي المقدّمة، كيف؟ وإرادة ذي المقدّمة غير متحقّقة، بل الشوق إلى المقدّمة تابع للشوق إلى ذي المقدّمة، وهو كافٍ في التحريك لعدم المانع، فالتبعيّة في أصل تعلّق الشوق لا في حدّه ووصوله إلى مرحلة الباعثيّة[٢٢].

وأمّا المناقشة الثانية فقد رُدّت أيضًا: بأنّ المراد من تعريف الإرادة بالشوق المؤكّد المحرّك للعضلات ليس ما استظهره صاحب الكفاية قدس سره، من أنّه بيان لمرتبة الشوق وإن لم يكن محرّكًا بالفعل، بل المراد هو الشوق المحرّك فعلًا، وغيره لا يسمّى إرادة وإن بلغ ما بلغ.

والدليل على عدم تماميّة كلام صاحب الكفاية قدس سره، وأنّ الإرادة هي الشوق المحرّك للعضلات فعلًا هو الوجدان الشاهد على أنّه قد يحصل الشوق إلى شيء فيستتبع تحريك العضلات نحوه، ويعدّ إرادة، ويحصل شوق آكد منه بمراتب إلى شيء آخر من دون استتباع لتحريك العضلات لوجود المانع ولا يعدّ إرادة،

فالشوق إلى الاستجمام مثلًا غير المحرّك للعضلات؛ لعدم وجود المال الكافي آكد بمراتب من الشوق إلى قراءة كلمة يستتبع تحريك العضلات.

ومن الواضح أنّ الثاني يعدّ إرادة دون الأوّل، وهذا دليل على عدم كون أخذ تحريك العضلات في تعريف الإرادة لتحديد مرتبة الشوق الّذي يكون إرادة، وإلّا لكان إطلاق الإرادة على الشوق الأوّل أولى. فلاحظ[٢٣].

وأمّا المناقشة الثالثة فقد نوقشت بوجهين:

أحدهما[٢٤]: ذكره المحقّق الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ(ت: ١٣٦١ه)[٢٥].

والآخر[٢٦]: ذكره المحقّق الشيخ محمّد حسين النائينيّ الغرويّ[٢٧].

إلّا أنّ ما ذكراه لا يرجع في الحقيقة إلى منع ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره في نفسه، وعدم توجّهه على المحقّق النهاونديّ، بل مرجع ما ذكراه إلى منع ورود كلام صاحب الكفاية قدس سره وعدم تماميّته في ردّ الوجه الّذي أفاده كلٌّ منهما في بيان استحالة الواجب المعلّق، فهو ليس في الحقيقة منعًا لكلام صاحب الكفاية قدس سره، بل هو منع لتوجّهه عليهما في ما يفيده كلّ منهما في بيان الاستحالة[٢٨].

الوجه الثاني لامتناع الواجب المعلّق

ما أفاده المحقّق الأصفهانيّ قدس سره: من أنّ الملاك في ظرفه إذا كان تامًّا لا قصور فيه يحكم العقل بحرمة تفويته ولزوم المحافظة عليه في زمانه، وعليه فإذا كان الأمر عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون باعثًا فهو بعث بالإمكان، فلا يتحقّق واقعًا إلّا فيما يمكن تحقّق الانبعاث.

وبتعبير آخر: أنّ الأمر إذا كان بعثًا بالإمكان لزم تحقّق الانبعاث بالإمكان عند تحقّقه؛ لأنّهما متضايفان، فلا يصدق أحدهما بدون الآخر، ففي المورد الّذي لا يتحقّق

فيه الانبعاث الإمكاني لا يصدق البعث الإمكاني أيضًا، وهو مساوٍ لعدم الأمر.

وموردنا من هذا القبيل، فإنّه مع تعلّق الأمر بالفعل الاستقباليّ لا يمكن الانبعاث نحوه في فرض حصول جميع مقدّماته، وإذا لم يتحقّق الانبعاث إمكانًا لم يتحقّق البعث بالإمكان، وهذا يرجع إلى عدم تحقّق الأمر؛ لأنّ حقيقته ليس إلّا جعل ما يمكن أن يكون باعثًا.

ومن هنا ينقدح: أنّ ما أورده صاحب الكفاية قدس سره على المحقّق النهاونديّ قدس سره من تحقّق انفكاك المأمور به عن الأمر وتأخّره في الوجود في مطلق الأوامر، ليس بوارد على ما بيّن من وجه الاستحالة؛ إذ ليس المحذور انفكاك تحقّق الفعل خارجًا عن الأمر، بل المحذور هو انفكاك الانبعاث عن البعث، وقد عرفت أنّ المراد من الانبعاث هو الانبعاث إمكانًا لا خارجًا، فإنّه هو طرف التضايف لا الانبعاث الخارجي.

وعليه، فإذا كان الأمر متعلّقًا بأمر فعليّ كان الانبعاث ممكنًا في كلّ وقت يفرض الانقياد فيه دون ما إذا تعلّق بأمرٍ استقباليّ على ما عرفت، وتأخّر الانبعاث الخارجي عن الأمر غير ضائر؛ لأنّه ليس بطرف التضايف، فلا يشترك الأمر بالفعل الحالي والأمر بالفعل الاستقباليّ فيما هو ملاك الاستحالة؛ لحصول الانبعاث إمكانًا في الأوّل دون الثاني، فلا يتجه إيراد صاحب الكفاية قدس سره[٢٩].

الوجه الثالث لامتناع الواجب المعلّق

ما أفاده المحقّق النائينيّ قدس سره: «أنّ كلّ قيد لا يكون واجب التحصيل لا بدَّ وأن يؤخذ مفروض الوجود بالنسبة إلى الحكم، بمعنى أن يكون وجود الحكم

مترتّبًا على وجوده، وعليه فإذا لم يكن قيد الواجب غير الاختياري كالزمان بواجب التحصيل فهو لا محالة يكون قيدًا للحكم بنحو فرض الوجود؛ لأنّه يكون دخيلًا في اتصاف الفعل بالمصلحة، وإذا ثبت ذلك امتنع تحقّق الوجوب فعلًا قبل حصول ذلك القيد، لكون المفروض ترتّب ثبوت الحكم وتحقّقه على تحقّق ذلك القيد - كما هو مقتضى فرض الوجود - فوجوده قبل وجود القيد يستلزم الخلف»[٣٠].

ولا يخفى أنّ للأعلام مناقشات على هذه الوجوه، كما لهم وجوه أخرى للامتناع ولكن اكتفينا بهذا المقدار بما يتناسب وهذا البحث.

المبحث الثالث
ثمرة الواجب المعلّق

لقد ادّعي: أنّ ثمرته تصحيح وجوب المقدّمات المفوّتة قبل زمان الواجب[٣١]، فلا بدَّ من الحديث عن أصل المقدّمات المفوّتة، وما دار من البحث حولها لدخالة ذلك في توضيح الكلام، وذلك في نقاط:

أوّلًا: موارد المقدّمات المفوّتة:

وقع التسالم على وجوب بعض المقدّمات قبل تحقّق وقت ذيها إذا لم يتمكن من الإتيان بها بعد حلول وقت ذيها، وهي موارد:

١. التسالم على وجوب حفظ الماء للوضوء أو الغسل قبل دخول وقت الصلاة لمن يعلم أنّه لا يجده بعد دخول الوقت، بل قد أفتى بعضهم بلزوم تحصيل الماء قبل الوقت لو علم أنّه لا يتمكّن منه بعد الوقت.
٢. التسالم على لزوم الغسل للصوم قبل الفجر، فإنّ وقت الواجب متأخّر عن وقت وجوب المقدّمة.
٣. الحكم بوجوب حفظ الاستطاعة في أشهر الحج، مع أنّها مقدّمة وجوبيّة، بل أفتى بعضهم بلزوم حفظها مطلقًا ولو قبل أشهر الحج، فلا يجوز صرف المال مثلًا في غير الحج، وهكذا الحكم بلزوم تحصيل المقدّمات الوجوديّة قبل وقت الحج، كالسير مع الرفقة ونحوه.
٤. الحكم بلزوم التعلّم على الصبي قبل بلوغه إذا علم بفوت الواجب بعد البلوغ لو تركه.

ثانيًا: جهة الإشكال في المقدّمات المفوّتة

وجهة الاستشكال في هذه الموارد ونظائرها هي: أنّ وجوب المقدّمة وجوبٌ تبعيٌّ مترشّح عن الوجوب النفسيّ، فإذا فُرض تأخّر فعليّة الوجوب النفسيّ لتأخّر زمان الواجب، فبأيّ ملاكٍ تجب المقدّمات قبل ذلك مع عدم فعليّة الوجوب؟ خصوصًا في مثل المقدّمات الوجوبيّة كالاستطاعة.

فهذه المقدّمات لا بدّ ألّا تكون واجبة أبدًا؛ لأنّه في حال تمكّن منها قبل زمان ذيها لا تجب لعدم فعليّة الوجوب النفسيّ، وبعد زمان ذيها لا يتمكّن منها، فيسقط الوجوب النفسيّ؛ لعدم القدرة على الواجب.

فبأيّ وجهٍ تُصحّح الفتوى ويُوجّه التسالم على وجوب المقدّمات في الموارد المذكورة؟

وقد أطلق على هذا النحو من المقدّمات بـ: «المقدّمات المفوّتة» بلحاظ فوات الواجب بتركها، كما تقدّم.

ثالثًا: الأجوبة على الإشكال:

الجواب الأوّل: لصاحب الفصول -كما تقدّم- وهو الالتزام بالواجب المعلّق في هذه الموارد، فيكون الوجوب فعليًّا قبل وقت الواجب، ويكون الواجب استقباليًّا.

وعليه، فيصحّ الحكم بوجوب المقدّمة المفوّتة قبل الوقت لفعليّة الوجوب النفسيّ الّذي هو المناط في الترشّح ووجوب المقدّمة وإن تأخّر زمان الواجب، ولا يلزم وجوب المقدّمة قبل وجوب ذي المقدّمة.

الجواب الثاني: لصاحب الكفاية، وهو الالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخّر، فيلتزم بأنّ الوقت أو غير الوقت من الشروط شرط للوجوب ولكن بنحو الشرط المتأخّر، فإذا علم بحصوله في ظرفه يعلم بفعليّة الحكم فعلًا قبل حصول الشرط، فلا مانع من ترشّح الوجوب على المقدّمات لفعليّة الوجوب النفسيّ قبل حصول الشرط ووقت الواجب، فلا يلزم وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها، بل اللازم ليس إلّا الإتيان بالمقدّمة قبل الإتيان بذيها وهو ليس بمحذور، بل ذلك شأن غالب المقدّمات؛ فإنّه يُؤتى بها قبل ذيها.

ولا يخفى أنّ الالتزام بالوجه الثاني يُبطل ثمرة الواجب المعلّق؛ لأنّ الثمرة منه ليس إلّا الجواب عن الإشكال المتقدّم، والتخلّص عن محذور وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها، فإذا انحلّ الإشكال بالالتزام بالواجب المشروط بنحو الشرط المتأخّر، وانتفى المحذور به فلا ملزم للالتزام بالواجب المعلّق كما هو نظر صاحب الفصول.

ثمّ إنّه وإن كان الالتزام بكلّ من الواجب المعلّق والواجب المشروط بالشرط المتأخّر ممكنًا، إلّا أنّه يحتاج إلى دليل يدلّ عليه، وقد يكون ظاهر الدليل هو تعليق فعليّة الوجوب على حصول الشرط الّذي ينافي كلًّا من الواجب المعلّق والمشروط بالشرط المتأخّر، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[٣٢].

وقد تنبّه صاحب الكفاية قدس سره إلى هذه الجهة، وتصدّى لحلّها بما ملخصّه: أنّه إذا تمّ الدليل على وجوب المقدّمة قبل زمان ذيها نستكشف من ذلك بطريق الإن سبق وجوب ذي المقدّمة وكون المتأخّر زمان إتيانه لا وجوبه؛ لعدم وجود طريق للتخلّص إلّا بذلك؛ لأنّ وجوب المقدّمة يستحيل أن يكون قبل وجوب ذيها.

الجواب الثالث: لصاحب الكفاية أيضًا، وهو الالتزام بوجوب هذه المقدّمات بالوجوب النفسيّ التهيُّئِي، وذلك بعد العلم بعدم سبق وجوب ذي المقدّمة إمّا لعدم تصوّره ثبوتًا، أو لعدم مساعدة الدليل عليه إثباتًا، فإنّه لا مفرّ من الالتزام بذلك؛ إذ الوجوب الغيري محالٌ؛ لعدم وجوب ذي المقدّمة.

فلا بدَّ من الالتزام بالوجوب النفسيّ لكن لا لغرض في المقدّمة نفسها، بل لتحصيل غرض الواجب والتهيؤ للإتيان به في ظرفه(٣٣).

وهناك أجوبة أخرى ذكرها الأعلام لا يسع المقام ذكرها، كما أنّ هذه الأجوبة محلّ أخذ وردّ بينهم، فمن أراد المزيد فليراجع البحوث الأصوليّة المعمّقة.

الخاتمة:

وأهمّ ما توصّلنا إليه من هذا البحث المقتضب عن فكرة الواجب المعلّق التي قال بها الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره أمور:

الأوّل: أنّه أوّل من تصدّى لحلّ مشكلة المقدّمات المفوّتة، وبذلك فتح بابًا للأصوليّين الذين جاءوا بعده، لينظروا في جوابه وليحاولوا طرح إجابات أخرى.

الثاني: أنّه قدّم للسّاحة الأصوليّة مطلبًا ومبحثًا علميًّا جديدًا، أشغل أعلام الأصوليّين إلى يومنا هذا، وتناول الكلامَ حولَه نقضًا وإبرامًا ونفيًا وإثباتًا كوكبةٌ عظيمةٌ من فحول علم الأصول بين مثبتٍ ونافٍ ومؤيّدٍ ومعارضٍ.

الثالث: أنّ فكرة الواجب المعلّق قد وصلت لمراحل عميقة جدًّا في البحث الأصوليّ الحديث، ببركة ما أبدعه الفكر الأصوليّ لصاحب الفصول.

الرابع: أنّ صاحب الفصول أوّل من قسّم الواجب على قسمين: منجّز ومعلّق.

وأخيرًا لا يفوتنا التنبيه على أنّ الهدف ها هنا لم يكن الخلوص لنتيجة قطعيّة، بل كان الهدف هو بيان أنّ صاحب الفصول قدس سره قد أغنى الفكر الأصول وفتح آفاقًا جديدة في هذا المضمار الواسع، فجزاه الله وجزى علماءنا خيرًا.

الهوامش

١. ينظر أصول الفقه: ٢٦٥.
٢. المصدر نفسه: ٢٨٤.
٣. المصدر نفسه: ٢٦٩.
٤. هو الشيخ محمّد حسين بن محمّد رحيم الطهرانيّ الأصفهانيّ الحائريّ، فقيه، أصوليّ، مجدّد، من كبار علماء الإماميّة، ولد في إيوان كيف بأطراف طهران، حضر في أصفهان على أخيه الشيخ محمّد تقي(ت: ١٢٤٨ه) ولازمه طويلًا، انتقل إلى كربلاء واتخذها موطنًا، وبرز فيها كأحد أبرز أساتذتها، له: الفصول الغرويّة، الفقه الإستدلالي، ورسالة عمليّة، توفّي في كربلاء سنة ١٢٥٥ للهجرة، ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٦٤، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٣٩٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٥٧٦.
٥. ينظر أصول الفقه: ١٠٣.
٦. ينظر الفصول الغرويّة: ٧٩.
٧. ينظر المصدر نفسه.
٨. ينظر المصدر نفسه.
٩. ينظر المصدر نفسه.
١٠. ينظر المصدر نفسه: ٨٠.
١١. ينظر المصدر نفسه: ٧٩.
١٢. ينظر المصدر نفسه: ٨٠.
١٣. ينظر المصدر نفسه.
١٤. ينظر: المصدر نفسه.
١٥. البقرة: ١٩٧.
١٦. آل عمران: ٩٧.
١٧. الشيخ علي بن فتح الله النهاونديّ النجفيّ، أحد أكابر أعلام الإماميّة، فقيه، أصوليّ، له: تشريح الأصول الصغير، تشريح الأصول الكبير، كتاب الطهارة، رسالة في

الدماء الثلاثة، توفّي في النجف الأشرف سنة ١٣٢٢ للهجرة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ٤٣٠. بتصرّف.

١٨. ينظر كفاية الأصول: ١٠٢.

١٩. الشيخ محمّد كاظم بن حسين الهرويّ الخراسانيّ، صاحب الكفاية، كان فقهيًا مجتهدًا، أصوليًّا متبحّرًا، وأحد زعماء الإماميّة، ولد في مشهد، وشرع فيها الدرس، ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف، مستفيدًا من أعلامها، ثمّ تصدّى للتدريس واشتهر وذاع صيته وقصده طلّاب العلم والمعرفة، حتى حضر عليه المئات، وبرز فيهم عددٌ كبير من المراجع، له: كفاية الأصول، حاشية على المكاسب، حاشية على الفرائد، الفوائد الأصوليّة، وغيرها، توفّي في النجف الأشرف سنة ١٣٢٩ للهجرة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق٢/ ٧٨٨.

٢٠. كفاية الأصول: من أشهر المتون الأصوليّة الحوزويّة، وهو من الكتب الدراسيّة إلى هذا العصر، ويمثّل دورة أصوليّة كاملة، اختصر فيه علم الأصول وأودع فيه نظريّاته، عُني الأعلام بشرحه والتعليق عليه بعشرات المؤلّفات، ينظر: الذريعة: ٦/ ١٨٦.

٢١. كفاية الأصول: ١٠٢.

٢٢. ينظر: نهاية الدراية: ٢/ ٧٦.

٢٣. المصدر نفسه.

٢٤. المصدر نفسه.

٢٥. الشيخ محمّد حسين بن محمّد حسن الأصفهانيّ النجفيّ، فقيه، أصوليّ بارع، فيلسوف عبقريّ، ولد بالكاظميّة وتعلّم بها، ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف، ومن أبرز أساتذته المحقّق الخراسانيّ صاحب الكفاية، وتصدّى بعد وفاة أستاذه الخراسانيّ للتدريس، فتهافت عليه بغاة العلم، وصار من مشاهير أعلام النجف، له: نهاية الدراية في شرح الكفاية، رسالة في القواعد الفقهيّة، وغيرها، توفّي في النجف الأشرف سنة ١٣٦١ للهجرة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق٢/ ٦٩٢.

٢٦. ينظر أجود التقريرات: ١/ ١٣٦.

٢٧. الشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم النائينيّ الغرويّ، من أعلام الإماميّة وكبار المراجع، ولد في بلدة نائين من توابع يزد، انتقل إلى أصفهان ودرس فيها على عدد من الأعلام،

ثمّ انتقل إلى سامرّاء فاستفاد من دروس أعلامها ولا سيّما المجدّد الشرازيّ(ت: ١٣١٢ه) وبعدها انتقل إلى كربلاء وبقي فيها سنين عدّة، ثمّ سكن النجف الأشرف أخيرًا، وتصدّر بها وطار صيته، واستفاد منه طلّاب العلم، وبلغ الكثير منهم سدّة المرجعية، له: حاشية على العروة الوثقى، رسالة في اللباس المشكوك، وغيرها، ومن تقريرات محاضراته: أجود التقريرات، فوائد الأصول، توفّي في النجف الأشرف سنة ١٣٥٥ للهجرة.

٢٨. ينظر منتقى الأصول: ٢/ ١٥٨.

٢٩. ينظر نهاية الدراية: ٢/ ٧٩، منتقى الأصول: ٢/ ١٦٠.

٣٠. ينظر منتقى الأصول: ٢/ ١٦٢.

٣١. ينظر كفاية الأصول: ١٠٤.

٣٢. وسائل الشيعة: ١/ ٢٦١، ب٤ من أبواب الوضوء، ح١.

٣٣. كفاية الأصول: ١٠٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أجود التقريرات: للسيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ، ت: ١٤١٣هـ، تقريرًا لأبحاث الشيخ محمّد حسين النائينيّ الغرويّ، ت: ١٣٥٥هـ، ط١، النجف الأشرف، د.ت.

٢. أصول الفقه: للشيخ محمّد رضا المظفّر، ت: ١٣٨٣هـ، تحقيق: الشيخ عباس علي الزارعيّ السبزواريّ، مؤسّسة بوستان كتاب، قم المقدّسة، ط ٩، ١٤٣٢هـ.

٣. تكملة أمل الآمل: للسيّد حسن الصدر الكاظميّ، ت: ١٣٥٤هـ، تحقيق: د. حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدباغ، عدنان الدباغ، دار المؤرخ العربيّ، بيروت، ١٤٢٩هـ.

٤. طبقات أعلام الشيعة: للآقا بزرك الطهرانيّ، الشيخ محمّد محسن المنزويّ الرازيّ، ت: ١٣٨٩هـ، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، ط١، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٥. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: للشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ، ت: ١٢٥٥هـ، دار إحياء العلوم الإسلاميّة(طبعة حجريّة)، قم المقدّسة، ١٤٠٤هـ.

٦. كفاية الأصول: للشيخ محمّد كاظم الهرويّ الخراسانيّ، ت: ١٣٢٩هـ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، د.ت.

٧. محاضرات في أصول الفقه: للشيخ محمّد إسحاق الفيّاض، تقريرًا لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدّرسين، قم المقدّسة، ١٤١٩هـ.

٨. منتقى الأصول: للسيّد الشهيد عبد الصاحب الحكيم، ت: ١٤٠٣هـ، تقريرًا لأبحاث السيّد محمّد الحسينيّ الروحاني، ت: ١٤١٨هـ، مطبعة الهادي، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٦هـ.

٩. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠. نهاية الدراية في شرح الكفاية: للشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ، ت: ١٣٦١هـ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحرّ العامليّ، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، ت: ١١٠٤هـ، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحيم الربانيّ الشيرازيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٦، ١٤١٢هـ.